للخطابية صح فيما قاله النووي مع ان المعنى يساعده
وايضاً فتصحيح ائمتنا في الخوارج بانهم لا يكفرون وان
كفرونا لانه بتاويل فله شبهة غير قطعية البطلان
صح فيما قاله النووي يؤيده قول الاصوليين انما
لم تكفر الشيعة والخوارج لكونهم كفروا اعلام الصحابة
المستلزم لتكذيبه عليه الصلوة والسلام في قطعه
لهم بالجنة لان اولئك المكفرين لم يعلموا قطعاً
تزكية من كفروه على الاطلاق الى مماته وانما تجه
لكفرهم ان لو علم ان ذلك لانهم حينئذ يكونون مكذبين
له صلى الله عليه وسلم وبهذا تعلم ان جميع ما ياتي
عن السبكي انما هو اختيار له مبني على غير قواعد
الشافعية وهو قوله جواب الاصوليين المذكور
انما نظروا فيه الى عدم الكفر لانه لا يستلزم تكذيبه
صلى الله عليه وسلم ولم ينظروا لما قلناه ان
الحديث السابق دال على كفره وقد قال امام الحرمين
وغيره يكفر نحو الساجد لصنم وان لم يكذب بقلبه
ولا يلزم على ذلك كفر من قال لمسلم يا كافر لان محل

ذلك

ذلك في المقطوع بايمانهم كالعشرة المبشرين بالجنة
وعبد الله ابن سلام ونحوهم بخلاف غيرهم لانه صلى
الله عليه وسلم اشار الى اعتبار الباطن بقوله
ان كان كما قال والا رجعت عليه نعم يلحق عندي
وان لم يذكر ذلك متكلم ولا فقيه ممن ورد النص
فيهم من اجتمعت الامة على صلاحه وامامته كابن
المسيب والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي
فان قلت الكفر جحد الربوبية او الرسالة وهذا القاتل له
وهذا المقتول مؤمن بالله ورسوله واله وكثير من
الصحابة فكيف يكفر قلت التكفير حكم شرعي
سببه جحد ذلك وقول او فعل وهذا من ذلك
القبيل حكم الشارع بانه كفر وان لم يكن جحدا و
هذا منه فهذا احسن الادلة في المسئلة وينضم
اليه خبر الحلية من اذى ولياً فقد اذنته بالحرب
والخبر الصحيح لعن المؤمن كقتله وابو بكر اكبر
اولياء المؤمنين فهذا هو المأخذ الذي ظهر لي في
قتل هذا الرافضي وان كنت لم اتقلد لا فتوى ولا حكماً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)